

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار محافظ الدقهلية رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى طلب محافظ الدقهلية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على تجديد تخصيص قطعة أرض ملك الدولة بمساحة ٢٠٠٠ م^٢، ضمن القطعة ٨ بحوض مارس البير نمر ١٧ زمام مدينة نبروه بمحافظة الدقهلية، لصالح وزارة العدل، بالمجان، لإقامة محكمة ونيابة نبروه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٠ المحرم سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢ نوفمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل